

اعالى الافادة
فى تعزية الهند
وبيان الشهادة

سنة ١٣٢١ھ

فى رد بدعات الرفضة و الشيعة مع تفصيل فقهى و كلامى

من مصنفات

شيخ الاسلام والمسلمين، امام اهل السنة، مجدد الامة،

الامام احمد رضا المحقق البريلوى۔ قدس سره

ترجمه الى العربية

الدكتور محمد اسحاق الرضوى

الناشر

مركز اهل السنة بركات رضا فوربندر ،غجرات (الهند)

بیان الطبع

اسم الكتاب:- اعالى الافادة فى تعزية الهند وبيان الشهادة(١٣٢١ھ)

اصل الكتاب:- فى اللغة الاردوية

المصنف:- شيخ الاسلام و المسلمين الامام احمد رضا المحقق البريلوى

المترجم :- العلامة محمد اسحاق الرضوى

الكتابة بالكمپوٹر:- ارشد على الجيلانى البركاتى

التعداد:- ١٠٠٠

الناشر:- مركز اهل السنة بركات رضاامام الشارع امام احمد رضا فوربندر۔غجرات(الهند)

بالاهتمام:- العلامة عبد الستار الهمدانى ، البركاتى

عنوانات الحصول

(١) مركز اهل السنة بركات رضا ،الشارع امام احمد رضا،فوربندر غجرات (الهند)

(٢) الكتب الامجديه،متيا محل ،الجامع المسجد ،دهلى۔٦

(٣) الكتب الفاروقية،متيا محل ، الجامع المسجد ، دهلى ۔٦

(٤) دارالعلوم غوث الاعظم الشارع امام احمد رضا،فوربندر، غجرات(الهند)

مجدد الامة الامام احمد رضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الغفار و الصلوة و السلام على حبيبه المصطفى المختار و على آله و اصحابه الاخيار الى الدخول فى القرار۔

اما بعد ۔ فهذه عدة سطور نسجتها بنانى لتظهر على الا وراق صورة اعمال قام بها الامام احمد رضا العالم الهندى فى عدة مجالات من العلم و الدعوة و التبليغ و الارشاد ۔

كان ۔رحمه الله تعالىٰ ۔ من سلالة افغانية هاجرت من كابول (١) الى لاهور(٢) ثم الى (دهلى) عاصمة الدولة المغولية غضون سياسة الملك الغولى ، محمد شاه ، و فى نهاية المطاف حطت ارحالها فى بريلى(٣) و هذه اسرة جعلت لها البركات اينما حلت و سارت و ما برح اعضاؤها فى كل عصر من عصورها يتمتعون بمناصب رفيعة المكان من الدولة المغولية۔

وبرز من هذه الاسرة الكريمة عالم كريم ذو التقوىٰ و العلم

١۔ عاصمة افغانستان

٢۔ بلدة من الباكستان فى اقليم بنجاب

٣۔ بلدة من الولاية الشمالية للهند فى وسطها الشمالى ۔

النافع، هو الشيخ نقى على خان، و كان الشيخ علما من اعلام المعرفة الدينية و محط عناية من الناس فى اسرار السلوك و التفسير الإسلامين فكان الرجل معلما معنويا و عالما نابغا له عدة مصنفات تشهد بعلو كعبه فى العلوم الدينية و العصرية ـ

الامام احمد رضا

فولد فى بيت العلامة نقى على خان البريلوى فى ١٠/من شوال سنة ١٢٧٢ھـ ج ١٤/حزيزان سنة ١٨٥٦م، ولد أغر الطليعة ميمون النقيبة كريم السيرة سماه ابوه نقى على خان ب أحمد رضا خان، و جاء به الى مرشده المعونى فدعاله بالبركة والعلم و الخير ـ

فلم يكد يمضى من عمره سنوات قلائل حتى صار الولد يتعلم العلوم من ابيه و قبل ان يكون ابن اربع عشرة سنة جمع من العلوم اكثرها و كان مدة تعلمه يحضرا الى هولاء العظام من العلماء ليقتبس من انوارهم ،

(١) الشيخ العلامة نقى على خان البريلوى
(٢) الشيخ آل رسول المارهروى ، الهندى
(٣) العلامة احمد زينى دحلان المكى
(٤) العلامة عبد العلى الرامفورى

(٥) الشيخ العلامة ابو الحسين النورى الهندى

(٦) و اكتسب من بعض اسفاره الى الحجاز الشريفة من بعض اصحاب العلم هناك و الشيخ زينى دحلان منهم ـ

الامام احمد رضا فى مجال الافادة بالقلم

و بعد زمان يسير مدصيته فى العلم جناحيه على الشرق و الغرب لغزارة المادة العلمية والاسلوب النادر المثال فى تفصيل الجزئيات فى اجابته على اسئلة علمية تطرح على دار الافتاء التى اقره بها ابوه' مفتيا ـ

فلم يزل طوال حياته يخدم الفقه الاسلامى بقلمه الثرثار و علوما اخرى جديدة و قديمة فترك و راء ه مكتبة زاخرة يندر مثلها فى قيمتها التراثية علما ' حتى جمعت له مصنفات فى عدة علوم تربو على الالف و كان ذا قدم راسخة ورأى ثابت فى اكثر من مأة و خمسين علما ' تُملى بها مصنفاته فى هذه العلوم الوسيعة الاطراف و طبع منها زهاء ست مأة 'اشهرها مجموعة فتاواه الشريفة ، تقع فى اثنى عشر مجلدا و لما شرح و علق عليها عادت تقع فيما بين ثلاثين مجلدا الى خمسة وثلاثين ' تقريبا ـ

بعض من العلوم التى اجادها الامام احمد رضا

من تلك العلوم التى لا يزال فى كل منها مصنف للامام احمد

رضا ، علم تفسير القرآن الكريم و علم السنة و الفقه و الكلام و التاريخ و المغازى و علوم العربية من النحو و الصرف و البلاغة و البيان و البديع و العروض و القوافى و العلوم العقلية باقسامها القديمة و الجديدة كالرياضية و علم الحساب و علم طبقات الارض و المثلثات و الزيجات و الجبرا و علم مقابلة الكرويات و لوغارثم و علم جفر ، و علم التكسير و العلوم الطبيعية و الالٰهية و الى ذلك من العلوم الاخرى كعلم النفس و غيرها من العلوم الرائجة آن ذاكم الا ان العلم الذى انفجرت ينابيعه من قلمه الشلال هو علم الفقه و التفسير و الحديث فكان فى تلك العلوم اماما بارعا لم يرالزمان مثله منذ قرون خلت و له فوق ذلك فى كل علم مصنف أُتى به بعجائب ذلك العلم من وضع القواعد الجديدة و تنقيح الفوائد المنقولة ـ

و له حواش مفيدة على كتب التفسير للعلماء المتقدمين ـ فكان ـ رحمه الله ـ عارفا بأقسام علوم التفسير بقدماته و اصولياته كمعرفة الناسخ و المنسوخ و المفسر بالسنة و المفسر بتفسير الصحابة ، و كيفية استنباط الاحكام من الايات و تاريخ نزول الاُيات و مواقع نزولها و تفاصيل اُسباب النزول ـ

و الأُكبر من ذلك كله فائدةً ما قام به من الخدمات فى هزم

مَنْ تَقَدَّمَ إلى تحريف كتاب الله من الفرق الضالة كالمبتدعة من أصحاب الطبيعة(١) و القاديانية (٢) و الديوبندية (٣)و الغير المقلدة(٤) وغيرها من الطوائف الحائدة المنافقة المتزندقة ـ و بذالك تم له صيانة المسلمين من أن يكونوا قد صاروا أشباحا مُدارجٌ بأيدى الضالين و ما فَتِئ وجهُ كتاب الله نقيا أبيض يُرسِل أنواره إلى أرجاء العالم فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء ـ

براعته فى علم السنة و أصول السنة

علم السنة بحر له لجج لا يسبح فيها الا من عرف أطوارا من مقدمات عديدة و له منشعبات كثيرة قل من يحصيها أخذا ، و لكن الإمام أحمد رضا قد وفق لذلك حيث نراه ماهرا بأقسام علم السنة و عارفا بها كل المعرفة الحقة ـ

فله مصنفات تسر الناظرين فيها ، فى علم الرجال و طرق

---

١ ـ اصحاب الطبيعة ـ الذين قالوا بتاثير الطبيعة حقيقيا و انكروا المعجزة اكبرهم بالهند كان (سر سيد احمد خان)

٢ ـ فرقة تبعت القاديانى الذى إدعى النبوة فى آخر القرن التاسع عشر

٣ ـ فرقة تبعت (رشيد احمد و اشرف على)الرجلين الذين إبتدعا فى العقيدة

٤ ـ أخبث فرقة ظهرت بالهند أوّلتِ النصوص و عاثت بالشريعة و أنكرت تقليد الائمة الاربعة ـ

الناسخ و المنسوخ و تاريخ الوقائع النبوية و المغازى الاسلامية و وجوه الاستدلال و علم اصول الحديث و معرفة اقسام السنة و التوفيق بين ما لم يظهر وجوه التوفيق فيه و كان ذا معرفة مستغربة، بكيفيات الجرح و التعديل وإلى ذلك مما له صلة بعلم السنة وآثار النبى ﷺ ۔

و إلى مصنفاته فى هذه العلوم له حواش عظيمة الفوائد على كتب الحديث الشريف و متعلقات هذا العلم الكريم ۔

و لا يخلو واحد من مصنفاته من فائدة تتعلق بعلم الحديث فجمع تلك الفوائد من كتبه و عين مراجع السنن و الآثار التى ذكرها الإمام أحمد رضا فى كتبه فجمع و عيّن تلك الفوائد أستاذنا الكبير و الباحث العظيم الشيخ محمد حنيف الخان الرضوى البريلوى رئيس الاساتذة بالجامعة النورية الرضوية ب بريلى الشريفة (الهند) فى مجلدات كبيرة يجمعها اسم ۔ المختارات الرضويه من الأحاديث النبويه و الآثار المروية ۔ و الكتاب عمل مجمعى قام به هذا الباحث الكبير و أحسن إلى الباحثين بعمله و الكتاب يتلو على قارئيه فوائد الإمام أحمد رضا فى علم الحديث بأسلوب بديع سهل فى هذ العلم الشريف ۔

بسم اللہ الرحمن الرحیم

قبل النظر فی الکتاب

(من المترجم :)

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين

وعلى واصحابه اجمعين

اما بعد

فان الامام احمد رضا البريلوى المحدث الفقيه المفسر المتكلم الفلسفى الاديب القائد صاحب الآيات فى العلم (١٢٧٢ه ، ١٣٤٠ه) كان له دور عظيم فى رد البدعات وقمع المنكرات ومحو الخرافات التى كانت دخلت فى المجتمع الاسلامى من اقوام كافرة او فرق باطلة ومن تلك الكتب التى تجمع ردودا داحضة للبدعات ، فتاواه التى كتبها فى الرد على البدعات المتعلقة بالعشرة الاولىٰ من المحرم أسماها بنفسه باسم ـ أعالى الافادة فى تعزية الهند والشهادة ـ ثم لما طبع الكتاب بالاردويه زيدت اليه فتاوى أخرى تتعلق بنفس الموضوع وكانت فى مواضع متفرقه فى مجموعة فتاواه ـ الفتاوى الرضويه ـ فجاء الكتاب تماما فى الموضوع ثم

ترجمته الى العربيه ليعم نفعه وليعلم أُخواننا العرب خدمة الامام أحمد رضا فى رد البدعات وهذه البدعات بعضها هذا ـ

(١) يصنعون شيئا يشبه البناء المربع المستطيل الجوال بالخشب والقرطاس اللامع والزجاجات فى مختلف القدر ويسمونه الضريحة (محرم تعزيه)

(٢) والضريحة مثل الهودج هى ضريحة يصنعونها مزينة الأمام ملفوفة بالثوب من الاطراف الثلثة ولايجعلون لها قبة ـ

(٣) (كربلا) فهو موضع ربما يكون عند حافة نهر اوغدير يفرضونه موضع استشهاد من استشهد مع الامام الحسين ثم يدفنون هناك هٰذه الضرائح ـ

(٤) الموكب للعلَم يعقدون اثوابا بصورة العلَم على القصبات ثم يخرجون آخذين لها فى الايدى فى صورة الموكب المتزاحف ويسمونه موكب العلَم وهو عند هم قسمان موكب العلَم الصغير (بيرق) موكب العلَم الكبير ـ

(٥) سوق الموكب ـ وفى النهاية العشرة يعقدون سوقا يجمعون فيها هذه الضرائح ويحتفلون بها احتفال مثل المهرجان المشهود ويأتون هناك من المنكرات ـ

وکذلك هناك کانت بدعات أخری کنثر الطعام من فوق ـ والسجدة للضریحة ووضع الکتاب فی الضریحة بنیة التوسل والإخبار ـ والطواف للضریحة ووضع الطبول الکبیرة والضرب فی القیثارات والاعواد الغنائیة والاختلاط المکشوف بین الشابات والشباب وقراء ة قصص الشهادة للتآلم والندب والضرب فی الصدور وعقد مجلس المأتم والتابین وعرض الطعام والحلویٰ علی الضریحة والنذر للضریحة والشهود فی مجالس الرفضة والطوف بالضریحة فی الأحیاء والازقۃ وتفضیل حسین بن علی علی الانبیاء وغیر ذلك من البدعات فی العقیدة والعمل وکان بعض هذه البدعات یأتی بها بعض الجهلة من اهل السنة لان کثیرا من أمراء الهند تأثروا بالشیعیة و رَوَّجُو ها فی الهند فکانت العامة الجهلة بطریقتهم فی هذه البدعات والوهابیۃ جعلت هذ ه الامور شرکا علی الاطلاق ولکن الامام احمد رضا قضی فیها بما قضی به السلف وفصّل فی الاحکام کما ترونها فی هذاالکتاب فهذاالکتاب رد علی البدعات وتفصیل فقهی و کلامی

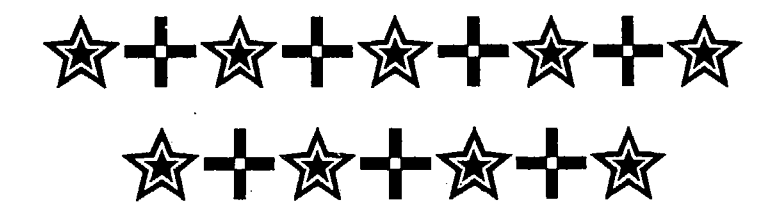
ومن خاصة کتابة الامام احمد رضا انه یجمع فوائدالیٰ نفس الموضوع قلما توجد فی کتاب آخر یتعلق بنفس الموضوع فالکتاب یلیق بالمطالعة والتفکر ـ

فادعو اللہ تعالیٰ ان یجعل ھذ العمل خالصاً لوجھہ الکریم ویجزی الامام اُحمد رضا رضی اللہ تعالیٰ عنہ خیر الجزاء وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام علی حبیبنا ووسیلتنا خاتم النبیین۔

وانا العبد الفقیر الی اللہ القدیر محمد **اسحاق الرضوی** خادم العلم

٥/جمادی الاولیٰ ١٤٢٢ھ

(لالہ نکلہ کیمری رامبور (الھند)





﴿الفتوی الاولیٰ﴾

السوال:.

بـماذا یحکم علماء الدین فی مسئلة ـ ما حکم صنع الضرائح و التعزیة بهاـ

الجواب:.

کـان اُمـر الـضرائح فی بدء ها ان تصور صورة صحیحة لبقعة قبـر الـحسـن ابن علی مُدُمَی الجسدِ المستشهد فی سبیل الله ظلما و عـنـفـا (صـلوات الله و سلامه علی جده الکریم و علیه) و ان یجعل المسلم تلک الصورة عنده یتبرک بها و لم یکن فی ذلک ضیق شرعاـ لان صـور الـمحال و الامکنة و رسم کل جامد جائز کل نوع منها و الاشیـاء الـجـامـدة التی هی عزیت الی الذین اَکرمهم الاسلامُ و تدل عـلـی اِعـظـامهم ، یجوز رسمها و اِقتناء ها للتبرک جوازا مقطوعا به، کـمـا اَن اُئـمة الدین و العلماء المعتمد علیهم لم یزالوامن قرونٍ طبقةً

منهم بعد طبقة ، يصنعون رسم النعلين الشريفين لسيد الكونين صلى الله تعالىٰ عليه وسلم و يفردون لذكر منافعه الجزيلة و الفوائد الجليلة ، الرسائل والكتب و من لم يرض فليطالع كتاب ـفتح المتعالـ لمصنفه الاما م العلامة التلمسانى و غيره من الكتب المكتوبة حول هذا الموضوع ـ

ولكن الجهال السفهاء قضوا على هذا الاصل الجائز و ابتدعوا مأات من الخرافات يعاذ منها بالله العزيزـ فى الضرائح الموجودة وجوه لعدم الجواز منها انه لا يراعى مطابقة رسم قبر حسين بن على رضى الله تعالىٰ عنه بل فى كل بلدة اختراع جديد لا صلة له برسم القبر الصادق ـ

الثانى:ـ انه يضمنون فى بعض الضرائح صور الجنيات و فى بعضها صورة البراق و فى بعضها باطل الممخرقات

الثالث: ـانهم يَكبُونَ بها فى الأزقة و الأحياء للاستناحة و البكاء و يضربون ، و هم حول هذا الضرائح ، فى صدورهم و يعولون باكين عليها وينتحبون بعضهم يركع مسلّما عليها و بعضهم يطوف حولها و بعض يسجد لها و بعضهم يسئل هذا القرطاس و الزجاجات

و الـخشـب، حـاجـاتـه، زاعـما لهذه البدعات العريقة أنها منزلُ روح الحسين رضی الله تعالی عنه و يعتقد أنها تغنی عنه و ينذر لها نذورا ـ

الرابع:. انهـم يضربون وهـم حولها علی الاعواد و الطبول ويأتون بافعال البهلول و البهلوان ـ و يؤلفون ليلا نوادی حول هذه الضرائح تجمع النساء و الرجال ويلهون بانواع الملاهی و الالعاب ـ

و الاكثـر مـن ذلك مـقتا ان العشرة الاولیٰ من المحرم الحرام التی ما برحت ايَامَ ذاتَ بركةٍ عظيمةٍ و خيرٍ كثيرٍ و زمانَ عبادةٍ و تنفلٍ من الشرائع السابقة الی شريعتنا هذه ، حولتها هذه المبتدعات البا طلة مواعيد لنوادی الفاسقين و الفاسقات ـ

و الخامس:ـ اَن الحب لسوء هذه البدعات لم يُبق التصدق الجائز فی هذه الايام تصدق صدق و إخلاص بل يعلنون به للمُرااَاة و التفاخر ثـم لا يـعـطـونـه الـقراء يدا بيد بل ينثرون اشياء التصدق من السطوح فتـقـع الاخبـاز عـلی التراب و تطأها الاقدام و يكون رزق الله مطّرحا تـحـت الاحذية و تقع الفلوس فی التراب و الرمل فتغيب عن الآخذ و يـكـون الـمـال ضائعا فلا يبالون بهذا كله بل يفتخرون بالإسماع و الاعلان بان فلانا نثر التصدق و الطعام ـ

والسادس :ـانه اذا حل الیوم العاشر من تلك العشرة فتزهرازهار العید لهولاء الفساق بانه یضربون الطبول و یغنون بالمزاهیر فی موکب فیه الضرائح محمولة علی الاکتاف فیجعلون أنواعا من الملاعب مشهودة و تکون البغایا فی هذا الموکب مجتمعة و نوادی المداعبة بزینتها موعودة فموکبهم هذا لموکب و مع ذلك یعتقدون ان هذا الضرائح عین جنائز للشهداء الذین قتلوا مع حسین بن علی رضی الله تعالیٰ عهنم ـ

و بعد ذلك یجتمعون فی سوق المواکب و فی مساء الیوم العاشر و بعضهم یفتقون هذه الضرائح الی مواد رکبوها منها کالقرطاس اللامع و الخشبات والزجاج و بعضهم یهشمونها و ینهبون بها الی محل ربما یکون عند نهر یسمونها ـ کربلا ـ و یدفنونها ثمه ـ

فوبال إضاعة هذه الاموال الطائلة و بال آخر فوق مَالُهُم من الإثـم فنسئل الله تعالیٰ بحق الشهداء الکرام علیهم الرضوان و الثناء، أن یهدی هولاء إلی الصلاح و أن یوفقهم إلی التوبة عن القباح ـ

فلما صارت طریقه الضرائح طریقة مذکورة مذمومة لا یشك فی حرمتها و کونها بدعة ـ نعم لو کان إقتصر أهل الاسلام علی سعادة

الإيصال للثواب بالصدقات إلى أرواح الشهداء الكرام لكان أحسن و أحب ـ و لو كانوا شآءوا للذكر و المحبة صنعوا رسم قبر الحسين بن علی رضی الله تعالیٰ عنه فاقتصروا علی الحد الجائز و هو أن كانوا جعلوا رسم القبر الصحيح و أقتنوه للتبرك و الذكر وأحترزوا من الاستناحة و التألم و العويل والبكاء و من الامور الاخری البشعة و البدعات القطعية ، لم يكن فی هذا الحد ضيق عليهم قبل إبتداع ما أبتدع فيه ـ

وأما الآن فلا شك أن فی هذا الرسم و المثال للقبر مشابهة لاصل البدعة و مظنة لإبتداع الضرائح المعهودة و إكثاب فی المستقبل لاهله و آله و أهل عقيدته إلی الوقوع فی هذه البدعات ـ فروی فی المأثور ـ

(إتقوا مواقع التهم ـ)

(من كان يومن بالله و اليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم)

فلا يصنع أهل الاسلام هذا الرسم و التمثال لقبر سيد الشهداء حسين بن علی رضی الله تعالیٰ عنه بل ليقتصروا لو شاء واعلی رسم قرطاسی ضمن خريطة يجعلونه للتبرك عندهم مبتعدين فی ذلك عما تنها عنه عقيدة التوحيد ـ كما تكون عندن المسلمين صورة الحرمين

الشریـفیـن الـقرطاسیة و صورة روضة الرسول الشریفة أُو کما توجد صورة الروضات الکریمة فی کتاب۔ دلائل الخیرات۔

و السلام علی من تبع الهدی و الله سبحانه و تعالیٰ اعلم۔

الفتوی الثانیة

السوال الثانی :۔ قـدمـه الـعالـم سید محمد شاه المتعاهد لعقد حفلة ذکر الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ۔

۲۲ شعبان ۱۳۱۱ھج

بـما ذا یحکم الشرعی الاسلامی فی المسئلة الآتیة هل یجوز قراء ة المنظومة فی شهادة حسین ابن علی أُولا ؟ بینوا توجروا۔

الجواب:.

قصص الشهادة المنظومة منها و المنثورة المعهودة فی دیارنا الـمقبولة فی العامة ، اکثر ها ملیئة بالروایات الباطلة الواهیة و مشتملة علی الأُکاذیب الموضوعة ۔

فـقـراءـة مثـل هـذا البیـان سوا ء کان بیان شهادة او غیر ها و سـواء کـان فـی حـفلة ذکر الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم أُو فی مقام آخر حرام لا یجوز مطلقا ، سیما إذا کان مثل هذا البیان متضمنا

لـلخرفات التی تزلزل عقائد العامة فهو اُخبث سَمٍ قاتلٍ فبناءً علی هذه الـوجـوه حـكـم الامام حجة الاسلام محمد الغزالی قدس سره العالی وغيـره من الائمة الكرام ، بحرمة قراء ة قصة الشهادة يقول العلامة ابن حجر المكی قدس سره الملكی فی كتابه ـ الصواعق المحرقة ـ

(قـال الـغـزالـی وغيـره وغيـره يحرم علی الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين و حكايته)

ثـم قـال :(مـا ذكـر من حرمة رواية قتل الحسين و ما بعده لا يـنـافـی مـا ذكـرتـه فی هذا الكتاب لا ن هذا البيان الحق الذی يجب إعتقاده من جلالة الصحابة و براء تهم من كل نقص بخلاف ما يفعله الـوعـاظ الـجهـلة فإنهم يأتون بالأُخبار الكاذبة و الموضوعة ونحوها ولا يبينون المحامل و الحق الذی يجب إعتقاده ـ)

و كـذلك إذا قـصـد مـن رواية الـمـقـتـل، الاغتمام و التألـم و التـحـزن فهذه النية ليست محمودة شرعا ، لان الشرع الإلهيّ أُمر فی الهـم بـالـصبر و السلوان و أن يفرغ القلب عما فيه من الاحزان حَدَّ ما يستـطيع الانسان، لا بإغمام القلب بالغم الماضی بالتكلف و الإكراه فـضلا عن التالم و التحزن و جعله قربة قربة و مثوبة فان ذلك كله مما إبتدعه الرفضة فليحذرها اهل السنة۔

حاشا لِلّٰه منه ـ لو کان فی التحزن خیرا لکان التحزن علی وفاة الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم، أَهَمّ و خیرا منه ـ أنظروا ـ شهر و فاة الرسول و شهر ولادته شهر واحد و هو الربیع الاول فلم یجعل علماء الامة و حماة السنة مأتم التأبین و الإستناحة و بل جعلو ه موعهد الفرح بذکر الولادة الطاهرة یقول الامام الممدوح المذکور فی الکتاب السابق ـ

(ایاه ثم ایاه ان یشغله (ای یوم عاشوراء) ببدع الرافضة و نحوهم من الندب و النیاحة و الحزن اذ لیس ذلك من إخلاق المومنین و إلا لکان یوم وفاته صلی الله تعالیٰ علیه وسلم أولی بذلك و أحری ـ الخ)

فالعامة القارئون فی مجلس ، العزاء ـ إن فرضنا أنهم یقرئون الرویات الصادقة علی الوجه الصحیح فا نه لا یخفی علی الواقف علی أحوالهم أنهم لا یرومون بروایة المقتل إلا هذا التحزن و الندب و التباکی و الإبکاء و یقصدون بهذا الندب تأثیرهم علی الشاهدین ـ

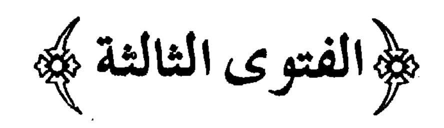
فهل فی شناعة هذا الامر ریب نعم لو نووا ذکر اهل بیت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الشریف و فضائلهم الجلیلة و مناقبهم الجمیلة من الروایات الصحیحه علی الوجوه الصحیحة و ضمنوه لذکر الفضل الجلیل و الصبر الجمیل ، روایة المقتل و احترزوا

فیـه تـمـامـا عـن الـندب و الاغمام و التأبین لم یکن فیه ضیق ـ ولکن
شتـان مـا بیـن هـذا و بین اُحو الهم فإنّ اُحوالهم و عاداتهم لا توافق و
هـذه الـنیةَ لـو کـانـوا نـووا فضائل اُهل البیت الشریفة فلهم فیه متسع
اُیـنـحصر فضلُهم فی المقتل فقط ـ فان الله اُعطاهم فضائل لا تحصی
و مـنـاقـب لا یـاتـی علیها الضبط ـ فاعراضهم عن تلك المناقب الی
إختیـار روایة الـمـقتل و الإیغال فیه بکلمات مبکیة دالة علی النیاحة و
مـفاهیم تهیج الحزن و الغم ینم هذا کله عن ما یخفون فی صدورهم
مـن الـمـقـاصـد الـفـاسدة فالحاصل اُنه لا یمکن وجهٌ جائزٌ فی روایة
المقتل للعامة فالمجالس التی تأنس بها الملائکة لذکر ولادة الرسول
صـلی الله تعالیٰ علیه وسلم مجالس الفرح و السرور و العید الاکبر لا
یـجـدُر فیها اُذکار الغم و التأبین فلذا لا یُأتی فیها ذکرُ وفاتِه صلی الله
تـعـالیٰ عـلیه وسلم کما یاتی به بعض العامة مع اُنَّ وفاته حق و خیر
کـما اُن حیاته حق و خیر صلی الله تعالیٰ علیه وسلم و بعد ما حررت
هـذه الـفتوی رأیت نصا للعلامة المحدث سیدی محمد طاهر الفتنی
(قدس سره) فاذا هو قد وافق ما اُرتئیت و الحمد لله رب العالمین ـ

یقول صاحب الکتاب المستطاب (مجمع بحار الانوار)فی
آخره ـ

("شهر السرور و البهجة مظهر منبع الأنوار و الرحمة شهر ربیع الاول فانه شهر اُمِرنا فیه باِظهار الحبور فیه کل عام فلا نکدره باِسم الوفاة فانه یشبه تجدید الماتم و قد نصو علی کراهته کل عام فی سیدنا الحسین مع انه لیس له اصل فی امهات البلاد الاسلامیه و قد تحاشوا عن اسمه فی اُعراس الاولیاء فکیف به فی سید الاصفیاء صلی الله تعالیٰ علیه وسلم۔

فالحمد لله علی ما اُلهَمَ و الله سبحانه و تعالیٰ اُعلمُ۔



الفتوی الثالثة

السوال الثالث:.

سوال قُدم من امارة (رامبور) محله۔(میاں خاں۔)

قدمه العالم یحیی الخان شهر المحرم ۱۳۲۱ھج

بما ذا یفتی علماء الدین فیما یأتِي ما حکم روایة مقتل الحسین و قراءةٌ قصة الشهادة و ما هو الفرق بین روایةالمقتل و صنع الضرائح المعهودة ۔

الجواب ۔ ذکر الشهادة اِذا کان خالیا من المرویات الموضوعة و الکلمات الممنوعة والنیة المحرمة فی ضمنِ بیانِ فضائلِ اُخری

لأهـل بيـت الـنبـی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقرؤه عالـم کامل لیس واحـدا مـن الـجهـلة العامة ، فهذا الذکر سعادة و عند ذکر الصاحین تتنزل الرحمة و تفصیله فی فتاوی هذا الفقیر ـ

و الـفـرق بیـنـه وبین أمر الضرائح یقتضی تمهید مقدمة فاقول وبالله التوفیق۔

لـکل شئ حقیقة و بعد الحقیقة تکون علیه أمور زوائد إما هی اما هـی لـوازم أوعـوارض و تتعلق الحکام الشرعیة بالشئ باعتبار ما فـی الـوجـود الـواقـع ـ و مـجـرد الاعتبـار الـعقلی بما لا وجود له لا تتـعـرض لـه الاحـکام الشرعیة لان الفقه یبحث عن أفعال المکلفین ومـا لـم یـدخـل فی الفعل و الوجود خارج عن موضوع الفقه و تغایر الاحـکـام بتـغـایـر الاعتبـارات یتـصور فیما اذا کانت للشئ الواحد اعتبـارات واقـعیة مـقـارنة لـه ومتـعـاقبة علیه ، یوجد ذلك الشئ حینا باعتبار وعارض فی حین آخرو مع اعتبار و عارض فی حین آخر ـ

فیـحـکم علیه بحکمین مختلفین نظرا الی اعتبار ین لوجودین مـختـلـفیـن و ذا یمکن إذا ثبت ان حکم نفس الشئ فی بعض الامور غیـره بـالـنـظـر الـی الامـور الاخـری ـ و لـکن الزوائد التی هی لوازم لـوجودالشئ لا یمکن علی نفس الشئ حکم مغایر لحکمه بالنظر الی

هـذه اللوازم ـ لأنّه محال أن ينفك عن الشئ لوازمه فوجود هذا الشئ لا يمكن بدون اللوازم فلا يمكن على هذا الشئ حكم باعتبارين لان لا وجـوده لـه فـى الخارج باعتبارين هذا شان اللوازم فكيف لا يعتبر بهذا التفصيل فى أركان الحقيقة التى هى قوام سنخ الماهية ـ

ثم إن كون الامر ركنا فى الماهية العرفية تابع للعرف ـ فتبدل الاجزاء فى سنخ الماهية لا يسمى تبدل الاعتبار فى ذلك الشئ بل هو انـقـلاب فى الماهية العرفية مثلا ان الصلاة عبارة في عرف الشرع عن جـمـلة اركـان مـخـصوصة وهيئات معلومة ـ فان سمى احد صورة اركان مغايرة لهذه الهيئات ، باسم الصلوة مثلا ابتداء ها من القعود و انقضاء ها على القيام ـ فكان هذا انقلابا فى ماهية الصلوة و لا يسلم فـى هـذه الـصـورـة ان حقيقة الصلوة حاصلة و ان الذى تبدل انما هو الاعتبار و العارض ـ

فـاذا تـمهدت لك هذه المقدمة ظهر الفرق بين أمر الضرائح و رواية الـمـقتل و ذكر الشهادة فانما حقيقة ذكر الشهادة ان يقرء على الـمـومـنين و قعة استشهاد الحسن و الحسين ريحانى حديقة رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ـ

و أمـا وضـع الـرويـات و بطلانها وانتقاص شأن الصحابة ـ

نعوذ بالله منه ۔ لیست هذه الأمور قطعا داخلة فی حقیقة هذا الذکر و لا لازمة لوجود الذکر فالذین یقرؤن الروایات الصحیحة المعتبرة النظیفة المطهرة مثل کتاب ۔ سر الشهادتین ۔ یسمی قراتهم قراة بیانِ الشهادة و المجلس یسمی مجلس ذکر الشهادة فالامور الغیر المشروعة التی علقت بهذا الذکر تعتبر عوارض و طوارئ والشئ الجائز و الحسن لا یکون قبیحا بتعلق العوارض القبیحة له فان الشئ یکون باقیا علی حکمه الاصلی فی حد ذاته و النهی یتعلق بتلك العوارض القبیحة کما لو صلیٰ الصلوة لابسا للحریر لا تکون نفس الصلوة محرمة بل الحرام هو لبس الحریر و الصلوة تبقی حسنة فی حد ذاتها فالصلوة جائزة و العوارض القبیحة من لبس الحریر وغیرها تکون محرمة ۔ فامر العوراض القبیحة فی لحوقها بذکر الشهادة مثل ما أخذه بعض الجهلة بالهند فی مجالس لذکر ولادة الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من قراء ة بعض الروایات الموضوعة و القصص الممخرقة حتی الکلمات الدالة علی الانتقاص من شان الانبیاء علیهم صلوات الله و سلامه ۔

فلم یقع بذلك انقلاب فی ماهیة مجالس الذکر للمیلاد المبارك و بقیت العوارض عوارض۔

فـالـمجالس التى تعقد وهى طيبة طاهرة لا تسمى الا مجالس الـذكـر لـلـميـلاد الـمبارك و لا يذهب أحد إلى إعتبار أنه شئ أخر له حقيقة مغايرة لتلك المجالس التى يقرء فيها روايات غير صحيحة ـ علـى عـكـس مـا فـى أمـر الـضرائح ـ فانه وإن سمع عن بدء أمرها أن ـ الملك التيمور ـ رأى أنه زيارته لروضة قبر الحسين بن على رضى الله تـعالىٰ عنه تخِلّ فى أمور ملكه فأمر بصنع صورة قبره شوقا و تبركا و لـم يكن الى هذاالقدر ضيق فانه فان روى فى أمر الضرائح هذا و لكن هـذا الامـر لا صـلة لـه إلـى حـقيـقة الـضرائح المتعارفة فى هذالزمان وجودا و عدما ـ

فـلـو صـنـع احـد مثـل صـور روضة المدينة المنورة والكعبة المعظمة صورةً لروضة قبر الحسين بن على رضى الله تعالىٰ عنه على الـقرطاس و رضّها فى الزجاج لا يقال فيه أنه صانع الضرائح و أن هذه الصور الضرائح، وإن كان فيه الامر الاول موجودا ـ

و امـا الـضـرائـح المعروفة فى زماننا وفيها انواع مخترعة فى كـل عـام مـن اهـداب الـقرطاس و مقدودات الخشبيات وفى بعضها صـور الافـراس و الـبـراق و يـجـال بها فى الاحياء و الزقاق فمثل هذه الـضـرائـح و الـصـور لـن تكون ابدا مثال روضة قبر الحسين ابن على

رضی اللہ تعالیٰ عنه لان المثال نوع واحد لا مأة انواع مختلفة ـ فتسمی هذه الانواع المختلفة قطعا بالضرائح و صانعها صانع الضرائح فدل هذ الفرق بداهة علی ان الاحتفال بالضرائح عبارة عن هذه الامور المبتدعة المحرمة لا ان الحقیقة العرفیة هوالامر الجائز الاول و الامورَ المحرمةَ زوائد و عوارض مفارقة فلذلك كنت كتبت فی فتوی لی بعد ما ذکرت عن هذا الامر الجائز الاول ، أن الجهلة السفهاء قضوا واستأصلوا هذا الامر الجائز و كنت كتبت فی آخر الفتوی ، ان الضرائح فی الوقت عبارة عن هذه الطریقة غیر المرضیة فهی بدعة و حرام قطعافكان هذا البیان اشارة الی هذا الفرق بین امر الضرائح و بیان روایة الشهادة الذی مضی فی هذه المقدمة التی مهدتها سابقا ـ فان حقیقة روایة ذکر الشهادة والمقتل ذلك الامر المباح المحمود و الشنائع زوائد و عوارض فلو كان الذكر خالیا عن هذه العوارض و طاهرا عن هذه الشنائع لكان خیرا و محمودا و حقیقة الضرائح هذه الامور المحرمة لا صلة لها الی القدر الجائز لا توجد بوجود الاصل الاول و لا تكون معدومة لعدم ذلك الاصل الاول فهذه الامور و الضرائح محرمة فی حد ذاتها و نظیرها ما كان من بدء امر الاصنام فان ـ ود ـ سواع ـ یغوث ـ یعوق ـ نسرـ

کانوا صالحین فی تلك الامم فلما ماتوا نحت لهم القوم تماثیل و صورا فبعد ان تقدم بها الزمان جعلها الخلف معبودیها فهل یقول احد ان خال الاصنام کانت علی حقیقتها فی البدء و الشنائع و العوارض من السجود لها و الذبح لها و عبادتها ، خارجة منها ۔ لا یقول احد بذلك و لذا نزلت الشرائع الاهیه ترد علیها و تنکرها مطلقا روی البخاری رضی الله تعالیٰ عنه عن عبد الله بن عباس رضی الله تعالیٰ عنه ۔

کان اسماء رجال صالحین من قوم نوح فلما هلکو ا اوحی الشیطان الی قومهم ان انصبوا الی مجالسهم التی کانوا یجلسون انصابا و سموها باسماء هم ففعلوا فلم تعبد حتی اذا هلك اولئك و نسخ العلم عبدت ۔

و روی الفاکهی

"عن عبید الله بن عبید ابن عمیر قال:۔

(اول ما حدثت الاصنام علی عهد نوح و کانت الابناء تبر الآباء فمات رجل منهم فجزع علیه ابنه فجعل لا یصبر عنه فاتخذ مثالا علی صورته فکلما اشتاق الیه نظره ثم مات ففعل به کما فعل ثم تتابعوا علی ذلك فمات الآباء فقال الابناء ما اتخذ هذه آباء نا

الالأنہاکانت الٰھتہم فعبدوھا۔

فلیحفظ ھذا الفرق ۔ فنتیجة عن الغفلة منه و ضعت الوھابیة علی الاصل حکم العوارض و اصحاب الضرائح یجعلون تبدل الحقیقة تبدل العوارض فکلتا الفرقتین فی شقاق بعید و باللہ العصمة و اللہ سبحانه وتعالیٰ اعلم۔

السوال الرابع:.

قدمه الحافظ ۔سید بنیاد علی۔ من (دھام بور) بجنور ۔ الھند فی ۔ ٨۔ من محرم الحرام۔ ١٣١٣ھج

ماذا یفتی علماء الاسلام فیما یاتی

(١) ھل یجوز السقایة و الاطعام و نثر الطعام علی من بدا فی العشرة الاولی من المحرم ، الامور التی تمنع عنها علماء ۔دیوبند۔ و ایضا ذھبوا الی المنع من قراء ة الکتب فی وقعة الاستشھاد ۔ فاکتبولنا ما ھو یصح عند الشرع۔

(٢) وما حکم اسماع ذکر الشھادة و قراة المرائی فی ۔ مجلس المحرم ۔

الجواب:.

(۱) ضرب السقاية للماء او الماء الحلو خير و مستحب و فعل يثاب عليه اذا حمدت نيته خالصا للابتغاء لوجه الله و ايصالا للثواب الى ارواح الائمة الاطهار الطيبة جاء فی الاثر عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم۔

"اذا كثرت ذنوبك فاسق الماء على الماء تتناثر الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر فی الريح العاصف۔ "

رواه الخطيب عن انس رضی الله تعالیٰ عنه ۔

و كذالك الاطعام و تقسيم الماكول العام على من بدا مندوب و سبب للأجر فی الآخرة جاء فی الاثر ايضا قال : قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم : ان الله تعالیٰ يباهی ملائكته بالذين يطعمون الطعام من عبيده ۔

رواه الشيخ ابو الشيخ فی الثواب ۔عن الحسن مرسلاً۔

و اما نثر الطعام مثل ما يلقون الارغفة و الاخباز من السطوح و الغرف العالية فتقع بعضها فی الايدی الممدودة بعضها تقع على الارض فتطأها الاقدام فهذا النوع من نثر الطعام لا يجوز لان فيه اساءة بشان ما رزقه الله عباده لياكلوا و يشكروا لا ليلقوا و يدوسوا

بالاقدام حتى منع بعض العلماء من نثر الفلوس و النقود كما يفعله اهل الهند على العروسين عند القِران لان الله تعالیٰ خلق هذا الجنس لتقضى به حوائج الخلق فلا ينبغى ان ينثر و يرمىٰ فى الاقدام او على الرؤس فرمى الاخباز والارغفة يكون افحش منه نكرا ۔ كما فى البزازية و كتاب الكراهية النوع الرابع فى الهداية و الميراث۔

("هل يباح نثر الدراهم قيل لا و قيل لا باس به و على هذا لدنانير و الفلوس و قد يستدل من كره بقوله صلى الله تعالیٰ عليه وسلم الدراهم و الدنانير خاتمان من خواتم الله تعالیٰ فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله قضيت حاجته")

و الكتب لرواية مقتل الحسين بن على رضى الله تعالیٰ عنه الرائجة فى هذا الزمان اكثر ها يشتمل على الحكايات الموضوعة و الرويات الباطلة و كذلك يحرم مثل المراثى و الاشعار المبكيات و فيه اثم ۔ جاء فى الاثر۔

نهى رسول الله صلى الله تعالیٰ عليه وسلم عن المراثى رواه ابو داؤد و الحاكم عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله تعالیٰ عنه ۔

و كذلك نفس رواية المقتل ۔ قد منع عنها الامام حجة الاسلام الغزالى وغيره من الائمة الكرام كما ذكره الامام ابن حجر

المکی فی الصواعق المحرقة نعم لو أتی بروایات صحیحة ولم تدخل فیها کلمة تدل علی انتقاص شأن نبی او ملَك او احد من اهل بیت نبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم او صحابی ،وکلمة علی المبالغة الفاحشة فی مدح هؤلاء ولم یکن فیها النیاحة وضرب الصدور وشق الجیوب والتألم وتجدید الغم وغیرها مما یمنعه الشرع الاسلامی ، فلو کان هذا لجاز ذکر فضائل ومناقب سیدنا الامام حسین رضی اللہ تعالیٰ عنه وهو موجب للثواب ونزول الرحمة" عند ذکر الصالحین تنزل الرحمة "ولذا قال الامام ابن حجر المکی ۔

"ماذکر من حرمة روایة قتل الحسین وما بعده لاینافی ماذکرته فی هذاالکتاب لان هذا البیان الحق الذی یجب اعتقاده من جلالة الصحابة وبرائتهم من کل نقص بخلاف مایفعله الوعاظ والجهلة فانهم یأتون بالاخبار الکاذبة الموضوعة ونحوها ولایبینون المحامل والحق الذی یجب اعتقاده "واللہ سبحٰنه وتعالیٰ اعلم ۔

السوال الخامس : ۔ قدم من محمدالنواب القادری من اهل (مفتی گنج) ٢٥ /رمضان ١٣١٨ھ۔

ههنا یعقد مجلس لقراۃ المرثیة وتقرأ المراثی التی کتبها الصوفیة الکرام من اهل السنة ولایکون شئ من الضرب فی الصدور

والنیاحة وصاحب المجلس سنی المذهب فهل یجوز الشهود بهذاالمجلس وما حکم قرأة المرثیة فیه ۔

الجواب :۔ المجلس الذی یکون فیه ذکر سیدنا الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه وذکر اهل بیت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ویقرء فیه فضائل ومزایاهم بالمرویات الصحیحة المعتبرة ویکون طاهراً تماماًمن النیاحة والندب وتجدید الغم وغیرها من الامور المخالفة للشرع فهذا المجلس حسن فی نفسه ومحمود سواء قرئ فیه المنثور او المنظوم ولوکان ذلك المنظوم الذی فیه ذکر فضائل سید الشهدآء یسمی بالمرثیة فی العرف القائم لاشتماله علی الاقطاع الستة لأن هذاالنظم لما ان اشتمل علی الذکر الصحیح الطاهر عن الندب لایکون من نوع المراثی التی جاء حکمها فی هذاالاثر ۔

نهی رسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عن المراثی ۔

والله سبحٰنه اعظم واعلم ۔

السوال السادس :۔ المقدم من (نواب گنج)

٢٠/محرم ١٣٢١ھ

بماذا یحکم علماء الدین فیما یأتی ۔

(١) رجل قال لا آكل الطعام الذی یعرض نذراً علی الضرائح بل آكل الطعام الذی تصدق به صاحبه ناویاً به ایصال الثواب الی الامام الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه ـ

(٢) ورجل قال : لاینحصر عندی المنع علی طعام الضرائح بل انا لاآكل طعاماً عرض نذراً لغیرالله (ولو كان نذراً عرفیاً) بل آكل ما تصدق به ایصالا للثواب ـ

(٣) رجل یقول ان الطعام و الشراب تمر علیه العشرة الاولیٰ من المحرم ،كله یكون ،حكما، مما عرض علی الضرائح نذراً ـ

(٤) رجل قال : ان الضرائح اصنام لالصاق الصور بها ـ

(٥)رجل قال :ان الصور الملصقة بالضرائح هی صور البراق والحور بالجنة ـ

(٦) رجل یقول :لا فرق بین المسجد والضرائح بل یقول :ما فی المسجد ؟حجر وطین ثم یسجد الناس هناك فكذلك الضرائح قرطاس و خشبات فلها التعظیم ایضاً ـ

(٧) رجل یقول : ان هذ االامور من الدین فاكتبوها واسئلوا اهل الذكر ولاتنازعوا فیما بینكم ـ

(٨) رجل قال : لاتعلمون من الشرع شیئاـ

(۹) رجل قال : حینما جهلتم الدین احرم الطعام المنذر للضرائح ـ

الجواب : ـ لقد صدق الاول حق انه یؤکل الطعام المتصدق لایصال الثواب الی سید الشهدآء ولایؤکل الطعام المعروض والمنذور علی للضرائح ولکنه ان ارادهذاالرجل انه لایؤکل الطعام الضرائح لابنیة انه طعام الضرائح بل یأکل بنیة انه طعام لایصال الثواب الی الامام ،فهذا القول منه فاسد وسفاهة ـ

لان عرض الطعام علی الضرائح لایجعله لایصال الثواب الی سید الشهدآء ـ

ولو عرض علی الضرائح بعد جعله لایصال الثواب او عرض علیها قبل جعله لایصال الثواب فلیجتنب من هذا الطعام ایضاً لان الفرق بین النیتین لایدفع فساده انما الفساد انه یکون بأکل هذا الطعام معظما عند الجهلاء لامر حرام اوعلی الاقل یکون نفسه فی مظنة التهمة بالاعتقاد الفاسد وکلا الامرین شنیعان ومذمومان ـفلذا فلیحترز من مثل هذا الطعام ـ والله تعالیٰ اعلم ـ

(۲) القول الثانی قد تجاوز صاحبه الحد لان الطعام المعروض المقدم الی قبورالاولیاء للفقراء هناك یسمی الطعام

المعروض فلابأس عندی فی اکله ـ (اذالم یعرض علی القبر حقیقة ولم ینذر لغیر الله نذراً فقهیاً)

(٣) الرجل الثالث لایریٰ الفرق بین الطعام لایصال الثواب والطعام المعروض علی الضرائح فرأیه غلط وفاسد انما طعام الضرائح الطعام الذی یقدم الی الضرائح اوفی قرب منها ویوضع هناك للعرض والنذر للضرائح ـ

واما سائر الاطعمة والاشربة التی تهیأ فی العشرة الاولیٰ من المحرم لایصال الثواب الی سید الشهدآء لایمکن ان تکون طعام الضرائح ـ

(٤)الصورة لها جسم ، هی صنم اووثن اوعلی هذا تکون الصور المنصوبة فی الضرائح اصناماواوثانا ـ ویمکن اطلاق لفظ صنم علی الضرائح کلمها مجازا ـاطلاق اسم الجزء علی الکل وان ارید من ،صنم ـ المعبود ،فذا جوز لان اجهل الجهلة لایقول عن الضرائحة انها معبود ة لهم ـ

(٥) هذا القول افتراء باطل این الحورالعین والبراق بالجنة من هذه الصور المؤلفة من القرطاس اللامع والخشب التی تجعل احسن منها کل یوم عند الفخاریین ـ

وان طابقت هذه الصور -فرضا- للبراق والحور فهل یجوز صنع صور الحور والبراق ؟ لاوالله لا-

(٦) القائل بهذا - ضال سئ العقل واللسان ،

ولیست حقیقة المسجد الحجر والطین الامر فیه ان القطعة من الارض فرغت عن حقوق العباد باذن الله وخقت لاداء العبادة والصلوة وجعلت فی ملك الله حاجة للتقرب الی الله تعالیٰ صارت هذه القطعة من شعائر الله والامر بتعظیم شعائرالله ثابت قال الله تعالیٰ

(ومن یعظم شعائر الله فانها من تقوی القلوب)

لانسبة لهذه الضرائح ملاك البدعات الی المسجد ولكن الجهل المركب من اشد الادواء -

(٧) احسن هذاالرجل -امر المسلمون اذا لم یعلموا شیئا ، ان لا یحكموا فیه حكما بل لیسئلوا علماء الشرع قال الله تعالیٰ :

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون -

(٨) ان اراد بقوله هذا انكم جاهلون لاتنازعوا امركم بل اسئلوا علماء الشرع فقد احسن - وان اراد ان الضرائح شئ حسن ولكن لاتعلمون الشرع فقد اساء قولا وافتری علی الله كذبا وان اراد ان ذم الضرائح غیر خفی من الشرع ولكنكم لاتعلمون فقد احسن

ایضاً۔

(۹) تجاوز قوله عن الحد لان طعام الضرائح مکروه وغیر محبوب قطعا لماذکرنا ولکن تحریمه خطأ لانه قیل فی الفتاوی الهندیه۔

" مسلم ذبح شاة المجوس لبیت نارهم او الکافر لآلهتهم تؤکل لانه سمی الله تعالیٰ ویکره للمسلم وکذا فی التتار خانیه ناقلا عن جامع الفتاوی ۔ ۲۸٦ المجلد الخامس" (کتاب الذبائح)

السول السابع : ۔ قدمه (اکرام عظیم من محلة مغلان) من (اترولی علی کره الهند) فی ۱۸/ جمادی الاولیٰ ۱۳۲۱ھ۔

السوال ۔هل یجوز لاهل السنة الشهود بمجلس الشیعة الرافضة الذی یقرأ فیه المرثی ؟

الجواب : حرام لانه جاء فی الاثر الشریف۔

من کثر سواد قوم فهو منهم۔

ان الرافضة البذاة اللسان ربما یطعنون علی الصحابة ولایأبهٗ له السامعون الجاهلون وقدبلغ الینا بالتواتر ان الشراب الذی یسقونه اهلَ السنة یمزجون فیه النجاسة وان لم یکن شئ منها فانهم یخلطون

فیه ماء (القلتین) وان لم یکن ذلك فان الروایات الموضوعه والکلمات الشنیعة والنیاحة لاتخلومن حرام والشاهدون من اهل السنة، ان حضروا المجلس، یرونها ویسمعونها ولا یقدون علی المنع والنهی فیحرم الشهود فی مثل هذه المحال یقول الله عزوجل ـ

فلاتقعد بعد الذکریٰ مع القوم الظالمین ـ والله تعالیٰ اعلم ـ

السوال الثامن :ـ بما یحکم علماء الشرع فیما یأتی من الاسئلة والامور ـ

(١) صنع الضرائح وعرض الطعام علیها والنذر لها ووضع الکتب التی تذکر فیها الحوئج، فی الضرائح راجیا منها النصر وعدّها فی الحسنات بزعمها من البدعة الحسنة ـ

(٢) فکم اثما فی هذه الامور وفیما یتسبب عنها وما یتعلق منها فی اعتبار الشرع ـ

(٣) وزیدُ مثلا ان زعم الامور التی تتعلق بالضرائح وبرفع العلَم فی الموکب، موافقة فما هو الاثم الذی ارتکبه زیدو ای تعزیر یستحقه زید شرعا ـ

(٤) وبارتکاب هذاالامور هل رقع زید فی الشرك الخفی والجلی، اولا ؟

وهـل خـرجـت بـذلك زوجتـه من نكاحه ،اولا؟ اذاكان زيد يجعل الامور مذكورة سابقا داخل العقيدة لاهل السنة ،

الجواب :ـ الامـور الـمـذكـورة كما هی رائجة فی العامة بدعة سيئة ومـمـنـوعة وغيـرجـائـزة ـجعلها سبب الثواب وزعمها موافقة الشريعه ومذهب اهل السنة خطأ فی العقيدة وجهل اكبرـ

التـعـزيـر الشرعی مفوض الی رأی السلطان المسلم لكنها مع مافيها من الاثم ليست شركا ولا كفرا وما خرجت زوجته من نكاحه ـووضـع الـكتب الحوائج فی الضرائح انما هو بنية التوسل وهذاجهل من زيد لان الامور الممنوعة ليست مما يتوسل بهـ

وامـا قضاء الحوائج بالذات فلايزعم اهل كلمة التوحيد ذلك لـلامـام بـن عـلی رضی الله تعالیٰ عنه فضلا ان يجعل ذلك للضرائح ، حتی يكون ذلك شركا او كفرا وذلك جهل من الوهابية وضلال ـ

السول التاسع: ـ قـدمـه الـعـالـم ظفر الدين ٢٦ /محرم الحرام ١٣٣٠ھ هـل الـحـكـايتان الآتيتان موجودتان فی كتاب (ملفوظات سيد عبدالرزاق البانسوی قدس سره)اولا ؟

(١) **الحكاية الاولیٰ** ـ كان اليوم يوم العاشوراء فقام السيد

الممدوح مع ضریحة صنعها الحائکون یذهبون بها الی موضع للدفن اعتقدوه ،(کربلا) فقام مع الخدم والمریدون ولم یزالوا مع الضریحه الی(کربلا) ولبثواهناك برهة فسئله بعد مدة اخص مریدیه فقال: مالنا وللضریحه انما قمنا معها لما رأینا معها الامام الحسین رضی الله تعالیٰ عنه وکان معه جمع من الاولیاء الکرام ۔

(۲) **الحکایة الثانیه** ۔ ولهذالسید قصة مع الضریحة اخری وهی انه کان فی یوم عاشورآء من المحرم یتوضؤ عند مسجد وکانت قلنسوته موضوعة علی سور المسجد فنزل بغتة حاسراراًسه واخذطریقه مع ضریحة فلما سئله احد عن هذه المرة قال :کانت مع الضریحة سیدة النساء فاطمة الزهراء ۔

فهل لهاتین الحکایتین صحة ۔

الجواب :۔ الحکایتان باطلتان لااصل لهما ۔اصحاب الضرائح لایجدون سلطانا من الشریعة ولاقولالعالم ثقة فیلتجؤن الی وضع الحکایات ویذکر بعضهم مثلهما عن الشاه عبدالعزیز الدهلوی وبعضهم عن الشاه عبدالحمید وبعضهم عن العالم السید فضل رسول البدایونی وبعضهم عن جدی الامجد رحمة الله علیه کل ذلك باطل وموضوع ۔

وقـالـوا عـلـى واناجى انه رأيناه ذاهبا مع الضريحة او موكب العلَم كما ذكروه ـ

وكـذب هـاتيـن الحكايتين ظاهر من قولهم : مالنا وللضريحة انـما قمنا لمارأينا معها الامام حسين رضى الله تعالىٰ عنه وكان معهم جـمـع مـن الاوليـاء يا سبحان الله اذا اعتقدوه الضريحة فى مكانة من الـعـظم والقبول يشيعها معها الامام للانام الحسين بن على على جده الصلوة والسلام ويمشى معهاـ

فـالـقـول 'ب 'مـالـنـا ومـالهـا قـول فى شان من هو محبوب ومعظم من عندالله' ب' مالنا وماله ـ

وهـذاالـقـول لايـليـق مـن مسـلـم فـضـلا عن ولى مثل السيد عبدالرزاق ـ

ثـم انظروا فى اخر كلامهم جملة 'كان معها جمع من الاولياء فهـذ ليست بيانا محضا بل هى تعليل للقيام اى انه ماكان يهتم بكون الـحسيـن بـن عـلـى معها ولكن التجأ اليه لان جمعاً من الاولياء كان معه ـ الكذاب يحتاج فى كذب الى كذبات ـ

احسن بما تذكرته الآن ـ

انـــه ورد الـى سـوال مـن (تـلهـر) نـصـه ـ انك جوزت صنع

الـضـريـحة والاحتـفـال بهـا هـل لهـذاالـخـبـر حقيقة ويذكر رافضى هذ االخبر بالفخر العظيم ۔

وكـان فـى هذ االسوال ايضاً ـأنى وغيرى من علماء (بريلى) كتبـوافتـوى تـنـص عـلـى ان ازواج الـنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الـمـطهـرات لسـن فـى حـكـم آية التـطهيـر وصورة هذه الفتوى عند الرفضى ـ

انـظر كيف أُفترىَ علىّ فهل تطلب لكذبهم دليلا اكبر من هذا فهـذا مـعاملتهم مع الاحياء فى الكذب والافتراء فاَقِلِلُ ما يفترون على مـن هـم فـى الـقبـور احياء ومضوا من هذه الدنيا ـوالله تعالىٰ اعلم ـ

(الفتاوى الرضويه ج ۱۰ن ص ۲ص ۳۷)

السوال العاشر : ـ قـدم من (بدايون) سئل عنه (محمد ادريس الخان ۲۸محرم الحرام ۱۳۳۱ هج)

بما ذايفتى علماء الاسلام فيما يأتى ـ

هـل يـجـوز الاحتـفال والوكوب بالضريحة والموكب للعلَم والـموكـب الصغير للعلَم والضريحة مثل الهودج بنية الاعلام عن بأس الاسلام والاحتشام به ؟

(۲) وايضاً ما حكم الاعتقاد بكون الضريحة قاضية

الحاجات اوالقول بان الضريحة قد نذرنا بها ان لم نصنعها لتبرنا فی المال والولد ؟

الجواب :. الموكب للعَلمِ الصغير والكبير والضريحة مثل الهودج والضريحة مطلقا كماهی رائجة ، بدعة سيئة ولايمكن ان يكون للاسلام بالبدعة بأس واحتشام وقوة والاعتقاد بان الضريحة قاضية للحاجات جهالة فوق جهالة والاعتقاد بكونها نذرا سفاهة علی تلك الجهالة والاعتقاد بالتبر ،ان لم تصنع وهم متأنث الحجا فليحذر المسلمون من مثل هذه الاعمال والنشاطات والاعتقاد ولكن صانع الضرائح لايكون كافرا وان كان مبتدعا لاتحرم ذبيحته لانه لااحد حتی اجهل الجهال من المسلمين يجعل الضريحة معبودة له والقول بان اصحاب الضرائح عابدوها قول من الوهابية المحبة للشرك لانهم يطلقون علی تعظيم واكرام قبو الاوليآء الطيبة كلمة الشرك فكل هذا جهلهم وظلمهم ـ

(الفتاوی رضويه ج ۱۰ان ص ۲ ص ۴۵)

السوال الحادی عشر :. قدمه القاضی السيد محمد رضا ۷/ ربيع الآخر ۱۳۳۱ھ من محلة (قضياره سيتاپور الهند)ماذايقول

العلماء فیما یأتی ـ

(۱) هـل یـجوز الاحتفال بالضرائح وصنعها وعرض الحلوی علیها وعرض غیرها من الاطعمة ـ

(۲) وکیف حکم تعظیم صانع الضرائح عند الشرع ـ

(۳) من قال : بعدم جواز الضرائح فما حکم من کفّره اوجعله مرتدا وترك الاقتداء به فی الصلوة مکفراله ـ

الجواب :. الـضـرائـح الـرائـجة غیـر جـائزة وبدعة وصنعها اثم ومـعـصیة وعـرض الـحـلـوی وغیـرهـا عـلیها جهالة وتعظیمها بدعة وجهالة ـ

ومـن قـال : بـعـد م جـواز ها فتکفیر ه وجعله مرتدا اثم عظیم وذنـب اشـد وکبیـرة مـن الـکبـائـر ومن کفّره علیه ان یجدد اسلامه وایمانه وعقدة نکاحه وکذلك فعل من ترك الاقتداء فی الصلوة خلف من قال : بعد م جواز الضریحة مردود باطل الاان یکون قد کفّر وهابیا وجعله مرتدا فلاضیق والصلوة خلف الوهابی لایجوز ـ

ومـن غـلا فـی صنع الضرائح اولم یغلُ ولکن عرف منه صنع الـضرائح لاتنبغی الصلوة ورائه وان صلی فالصلوة واقعة مادام لم یکن الامـام وهـابیـا او رافـضیـا ،ولابد من الاعادة نعم لایجوز جعله اماما

للمسلمین۔ والله تعالیٰ اعلم (المصدر السابق ص ٦٣)

السـوال الثانی عشر : ۔ یسئـل عـنـه (السید مقبول عیسیٰ میـان) مـن (بـریـلـی نـو مـحـله) ۷/ صفر المظفر ١٣٣٥ھ ماذا یفتی العلماء فیما یأتی ۔

(١) هـل یـجـوز اهـل السـنة الاغتـمـام فی العشرة الاولیٰ من المحرم ۔

(٢) هل یجوز للمسلمین الصید فیها او التلهی بالصید فیها ۔

(٣) اصنع الضرائح بدعة سیئة ام شرك ام ذنب ۔

الجواب : ۔ اسـاس ایـمـان اهـل السـنة والجماعة حب الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم : لایؤمن احدکم حتی اکون احب الیه من والده وولده والناس اجمعین ۔

والـمحب یحب کل شئ للحبیب حتی انه یحب کلبا یجول فی حی الحبیب قد ذکر المولی الرومی فی کتابه (المثنوی الفارسی) حکایة عن مجنون قیس رحمه الله تعالیٰ انه وجده رجل یقبل ویبوس کـلبـا ویـعتـنـقـه فلامه بان الکلب نجس وانت تقبله اجاب المجنون رحمه الله تعالیٰ انت لاتعلم ۔

(طلسم بسته مولیٰ است ایں ۔پاسبان کوچہ لیلی است ایں)

انــه عـريـق الـنسبة بـحبيبـى الشـريف ـويـحرس حى ليلاى الحبيبة فهـذا حـال مـن اصدق حبه للاحباء فى الدنيا الذين مهما كملوا بهذا الحسن الفانى ،لهم عيوب ومناقص كثيرة ـ

فـمـااحسـن نبيـنا محمدا صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الذى له كـمـال اعلى فى كل اوصافه الحميده و كل كماله دائم له فى الدارين وبرى عن كل عيب ومنقصة ومنزه منهما ولامثال له ـ

ومـن لـه صـلة بـالـنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يجعله كل مـومـن غـرـة لجبينه سواء ان كانوا هم الصحابة اوازواجه او اهل بيته صـلـى الـلـه تعالىٰ عليه وسلم ـفهل تسئل عن مرتبة من هو فلذة كبده صـلـى الـله تعالىٰ عليه وسلم ونورللسماء، الذى يقول عنه صلى الله تـعـالـىٰ عـليـه وسـلم حسين منى وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط ـانظر الى هذاالحديث مااصبغه بلون المحبة كان يكفيه اذا ذكر اسمه فى محل ، ان يأتى بالضمير ولكن لم يفعل بل اعاد اسمه فى كل مرة للذة المحبة ـ

كما قالوا فى قول القائل ـ

تالله ياظبيات القاع قلن لنا ـ اليلاى منكن ام ليلاى من البشر

فهل احد من اهل السنة لم یغتمم بوقعة استشهاد الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه اولم یفجع قلبه وتدمع عینه اذا تذکرها ـ

نعم امرنا فی المصائب بالصبرو التجلد تمنع الشریعة عن الهلع والجزع ومن لم یغتمم قلبه فاظهاره للغم کذبا، ریاء والتألم بالارادة والندب خلاف مرضات الله تعالیٰ فمن لم یغتمم قلبه بذلک لاینبغی ان یکون خلیا بل یجب ان یغتم بانه خلا قلبه من ذلک الغم و حبه ناقص ومن نقص حبا فایمانه ناقص ـ والله تعالیٰ اعلم ـ

(۲) من احتاج الی الصید للاکل او استعماله فی دواء ، ان صاد حیوانا او حیوانین طبق حاجته لایکن ذلک من اللهو والتفرج عنه تقول الآیة ـ واذا حللتم فاصطادوا ـ

ولکن الصید الذی لا حاجة الیه ویصاد للتهی والتفرج للطبع لایجوز ذلک الصید لانه لهو ولعب ویسمونه التلهی باللعب بالصید واهلاک الحیوان للتفرج والتلاعب ظلم وقسوة یقول فی الاشباه والنظائر ـ (الصید مباح الا للتهی)

وکذلک ورد فی الوجیزالکردی وتنویر الابصار ـ

(۳) صنع الضرائح والاحتفال بها لیس شرکا بالله تعالیٰ انما ذهب الیه الوهابیة انه بدعة ومأثم ـ

حسبنا الله ونعم الوكيل والله تعالیٰ اعلم ۔

(المصدر السابق ص۱۳۸)

السوال الثالث عشر :۔ قدمه من (جاوره)(مصاحب علی)

امام مسجد الصباغین ۲۷ / ۱۳۳۸ھ ماذا یحکم العلماء فیما یأتی ۔

(۱) رجل صنع الضریحة معتقدا بها الثواب والتقرب ویرغب الناسَ الیها وتعود القیام اذاری الضریحة تعظیما لها ویصلی علیها بالفاتحة ویتمشی معها راجلا اکراما لها ویذهب معها مُقرأ بالمرائی فما حکم هذ االرجل ۔

(۲) ذکر الشاہ عبدالعزیز الدهلوی فی فتاواہ فی المجلد الاول من اتی ببدعة معتقدا لها عبادة فهو قد مرق من الاسلام واستدل علیه الشیخ بحدیث رواہ ابن ماجه ینص علی ان المبتدع یمرق من الاسلام مروق الشعیرة من العجین والسهم من القوس فما یرید الشیخ من قوله :قد خرج من الاسلام۔

فالرجل الذی ذکرت عنه الامور المبتدعة من صنع الضرائح وغیرها هل هو کافر ومرتد او ضال ومبتدع وعلی کل حال اذبیحته حل او حرام وهل یجوز الصلوة علی مثل هذاالرجل اولا وما حکم الذین یبایعون علی ید مثل هذاالرجل المحب للضریحة ؟

وما هوالفرق بین محب الضریحة وعابد الصنم ؟

وهل جاز اللعن علی محب الضریحة ؟

وأ صنع اوأمر احد من شیوخ السلسلة الجشتیة او أمر بتعظیمها ام لا ؟

الجواب :۔ ان الضریحة غیر جائزة وبدعة ولکن بالتاکد لیست کفرا فتحرمَ الصلوة علی الصانع اوتکونَ ذبیحته میة او یعدَ من عباد الاصنام لان الافراط والتفریط کلا هما مذمومان ۔

والحدیث الذی ذکره الشیخ عن کتاب سنن ابن ماجه ، مع مافیه من الضعف حسب المحدثین ، مؤول کامثاله بالخروج من الاسلام الکامل او محمول علی البدعة التی تکون سبب کفروالا فتکون کل بدعة سیئة کفرا اذااستحسنها صاحبها والا ستحسان غالب فی المبتدعین والبدعة فی العقیدة ، یلزم ۔ علی ما ذکره المستفتی ۔ان تکون کفرا مطلقا لانها تعرف بهذا ۔

« مااحدث علی خلاف الحق الملتقی عن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وجعل دینا قویما وصراطا مستقیما کما فی البحر الرائق ۔

والحال ان بعض البدعات لیست کفرا کما هو ورد فی الفتاوی

خلاصة فتح القدير والفتاوى الهنديه وغيرها ـ

("الرّافِضُ إن فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ـ")

وفى الخلاصة وغيرها ـ

("اذاقال ان لله يدا او رجلا كما للعبد فهو كافر وان قال جسم لاكاجسام فهو مبتدع ـ")

وايضا جاء فيه ـ

("وجملته ان من كان اهل قبلتنا ولم يغل فى هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ـ")

وآلاف من الجزئيات المذكورة فى كتب الفقه تدل على ان كل بدعة ليست كفرا فكيف يصح الحكم بتكفير المبتدع مطلقا ـ

نعم مرتكب الامور المذكورة فى السوال لايليق بالمبايعة لان من شروط البايعة ان يكون المبايع له سنيا سليم العقيدة غير فاسق معلن ـ

واللعنة شئ شديد يجب ان يحفظ منه كل مسلم بل لايجوز اللعنة على الكافر اللعين حتى يعلم موته على الكفر بدليل من السنة وكتاب الله تعالىٰ ـ العياذ بالله والله تعالىٰ اعلم

السوال الرابع عشر :۔ رفع من (لهر پور) محمد فیض الله الطالب بالمدرسة الاسلامیة ،البنغالی شعبان ۱۳۳۷ھ

بسم الله الرحمن الرحیم ونصلی علی رسوله الکریم ماذا یقول العلماء فیما یأتی ۔

زید رجل یدعی انه حنفی یقول ان الضریحة لکونها تمثالا لقبر الحسین بن علی الامام الهمام رضی الله تعالیٰ عنه ومنسوبة الی امامنا هذا ، واجب صنعها وسبب للثواب وجدیرةللتعظیم وطریقة الی النجاة فمن خالفنا فی صنعها فهو یزید بن معاویه ۔

فاحکم بالتحقیق فی الامور الآتیة۔

(۱) صنع الضریحة جائز سبب للثواب وجدیرة للتعظیم منا اوسبب لاستحقاق العذاب بنارجهنم ؟

(۲) هل یجوز نوع من الاعانة فی صنعها اولا ؟

(۳) وصانعها فاسق مشابه لاهل التشیع اولا ؟وعلی تقدیر کونها حراما وبدعةایکون مستحلها کافرا او اشد فسقا اولا ؟

(٤) وهل هی ثابتة فی مذهب الامام الاعظم ابی حنیفة رضی الله تعالیٰ عنه اولا ؟ وعلی التقدیرالثانی ایبقی صانعها حنفیاً اولا ؟ ودعواه انه حنفی، التی یرغب بها الناس فی صنع الضریحة خدع

اولا ؟ وسبب للضلال اولا ؟

(٥) وان جعل مثلَ هذاالرجل الاحنافُ امامهم ومرشدهم فهو جائز ام حرام ؟ وواجب على المبائعين فسخ البيعة ام لا ؟ واقتدائه فی الصلوة جائز ام مكروه وهو بكراهة تنزيهية او بكراهة تحرمية ام بحرمة؟

(٦) وما حكم من قال لمن انكرا لضريحة ، انه فاسدالدين اويزيدی واذا لم يستوجب المنكرون مارماهم به الرجل فهذاالقول راجع او لا ؟ اعنی انه كم يكون على القائل من وبال هذاالقول وهل يدخل فيما يحيطه حكم الحديث الناص على ان من كفر اخاه وهو ليس كذلك فيرجع نفس الحكم على القائل ـ ؟

(٧) ان صانع الضرائح يكون سببا لحضور الناس فعلى كونها حراماوبدعة ، الصانع والحاضرون سواء فی الاثم ام هم اكمل وانقص ـ

الجواب : ـ الضريحة بالنظر الى حالها الرئجة ،بدعة بل هی جُمّاع البدعات وما هی بتمثال لروضة القبر للحسين بن علی رضی الله تعالىٰ عنه وان كانت اياه فالندب والضرب فی الصدور والطوف بها مع الطبول والقيثارات ودفنها فی التراب فهذه الامور شان قبر

الحسین رضی اللہ تعالیٰ عنہ ۔کَلّا۔

وھل صور الجنیات والبراق موجودۃ فی قبر الامام عند هذاالقائل ۔کَلّا

ونسبة ما هوست به اذهانهم،الی الامام الحسین بن رضی اللـه تعالیٰ عنه اهانة له فهل اهانة الامام جدیر للتعظیم۔ ان المشرکین فی الجاهلية جعلو صورتی سید ناابراهیم وسیدنا اسمعیل وجعلوا فی الصورة ، فی ایدیهما ، الازلام ، فلعن علیهم ومُحیت تلك الصورة فكانت هذ االنسبة نسبة الی النبییّن من انبیاء الله تعالی فهل صارت تلك الازلام الملعونة بتلك النسبة جدیرة للتعظیم وهل استحقت تلك الصورة الاستبقاء ۔کَلّا۔

والقول بضرورة الضریحة افتراء وخبث اشد مایکون ۔وعلی من افتروا ؟ انما افتروا علی صاحب الشرع المطهر۔

"ان الذین یفترون علی الله الکذب لایفلحون "

وان یقول لمنکر الضریحة: انه ۔یزید ۔ رفض نجس ولایجوز فی الضریحة نوع من الاعانة قال تعالیٰ :

" ولاتعاونوا علی الاثم والعدوان "

والطریقة المذکورة من صنع الضرائح وان کانت فسقا

واتباعا للرفضة وان كان تجويز الضريحة خلافا للعقيدة لكنه ليس انكارا لضرورة من ضرورات الدين فيكونَ صاحبه كافرا وعمله سلبا لكونه حنفيا لان الذنب ان كان مزيلا للحنفية لايبقى احد حنفيا عداالاجلآء والكبار من الاولياء ـ

وقد كان سلم ان المعتزلة كانوامبتدعين عقيدة وحنفيين فروعاً ـ

والقول الباطل يرمى به غير القائل يعود وباله على القائل ولايمكن رجوع ذلك القول بعينه لان من قال لاحد ، الحمار ، لايمكن ان يكون القائل حمارا ـ

وكذلك القائل لاحد من اهل السنة ، يزيد، لايكون يزيد بن معاويه بعينه بل يكون القائل فى قوله هذا متبعاللرفضة ـ الصلو ة فى اقتدائه مكروة تحريما وبيعته ممنوعة لايجوز استبقاء ها ـ

وعلى كل من الحاضرين اثمه وعلى الداعى والصانع مثل إثم الكل ـ (المصدر السابق ج ۹ ص ٤٧٢/٤٧١)

السوال الخامس عشر : ـ ماذا يقول علماء الدين وخلفاء المرسلين فى المسائل الآتية ـ

(١) بعض من اهل السنة والجماعة لايخبزون خبزا ولا

یکنسون بیوتهم کنسا طوال الیوم العاشر من المحرم الحرام ویقولون ان الخبز والکنس یکونان بعد دفن الضریحة ـ

(٢) ولا یخلعون عن اجسادهم مالبسوه فی هذه العشرة من المحرم الحرام ـ

(٣) ولا یعقدون قرانا وزواجا فی شهر المحرم الحرام۔

(٤) ولا یتصدقون لایصال الثواب الیٰ احد فی هذه الایام الا لایصال الثواب الی روح سید الامام الحسین رضی الله تعالیٰ عنه فهل هذا کله جائز أولا ؟

الجواب : ـ هذا من النیاحة والنیاحة حرام الفعل الرابع مبناه الجهالة فانه یجوز التصدق فی کل تاریخ وفی کل یوم وفی کل شهر لایصال الثواب الی کل احد من الاولیاء والمسلمین ـ

(المصدر السابق ج ٦ ص ٥٣٦)

السوال السادس عشر : ـ قدمه محمد اسماعیل من امارة (واجگڑه بیاوراه) شرکة مرکز (بوبال الهند) صاحب الخیل فی طلیعة الحرس ـ

ماذا یقول العلماء فیما یأتی ـ

(۱) صنع الضریحة فی شهر المحرم و الدعاء عند ها لقضاء الحاجات ۔

(۲) ورفع موکب العلَم و الضریحة المشابهة للهودج ۔

(۳) و ان یکسو الاطفال ، الملابس الخضر و ان یجعل فی نحورهم خیوطا مفتولة ثم یسرحهم للمسئلة من الناس زاعما فیهم انهم فقراء الامام الحسین رضی الله تعالیٰ عنه ۔

(٤) الحدادو النیاحة فی الایام العشرة من هذاالشهرالمحرم وعقد المجلس لایصال الثواب فی الیوم الثالث بعد العشرة فی الیوم العاشر بعدالعشرة وفی الیوم العشرین وفی الیوم الاربعین بعد العشرة

(٥) وقرأة مراث فیها ذکر اَن کان اهل البیت ضربوافی رؤسهم و کانوا ناحوا نیاحة بعد استشهاد الحسین رضی الله تعالیٰ عنه ، الامور التی تخالف الشرع ۔

(٦) وان یعتقد القیام بهذه الاشیاء المذکورةحباالاهل البیت ۔

(۷) وان یقول لعامة اصحاب یزید ، : انهم مردودون و کافرون ۔

(۸) وان یطعن سیدنا ابا معاویة و ان یعتقد ذلك الهجو

مقتضیٰ حب علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ ۔

(۹) وان یجعل الامام الحسین والامام الحسن رضی اللہ تعالیٰ عنہما اعظم منزلة من الانبیاء فی اعتقادہ مستدلالہ بان المتصوفة الکرام اعتقدوا ذلک وان یجعل ھذ االاعتقاد عین الایمان ۔

الجواب :. تفضیل غیر النبی سواء کان ذلک الغیر الامام الحسین والحسین رضی اللہ تعالیٰ عنہما اوغیرھما وتفضیل غیر النبی علی النبی کفر ۔

والطعن علی معاویة رضی اللہ تعالیٰ عنہ ،رفض۔

واصحاب یزید بن معاویہ الذین کانوا معہ فی الظلم علی الحسین بن علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ ، معینین لہ وممدین إنّھم لکانوا خبثاء مردودین و کونھم ملعونین مردودین ففیہ خلاف.مذھب الامام السکوت ومن کفرھم فلیس بمتھم لانہ قد ذھب الیہ الامام احمد وغیرہ من ائمة اھل السنة والجماعة وعقد المجالس فی الایام،الذی ذکرھا السائل فذلک والایام تخصیصات عرفیة لا شرعیة والایصال للثواب الی الارواح مستحب ۔

والامور الاخری التی ذکرھا السائل کلھا منھی عنھاوھی غیر جائزة ۔

واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب(المصدرا لسابق ج ١٠ص ٥٣٧)

السوال السابع عشر : ۔ قدمہ محمد خلیل الدین من بلدة (بریلی القدیمة) ١٦/ محرم ١٣٣٩ھ

ماذا یقول علماء الدین فیما یأتی ۔

فی الثامن من محرم الحرام یحتفل الرفضة بالضریحة طائفین بھا فی الموکب ۔

فان سقاھم شرابا حلوا اوشایاً اواطعمھم بسکتا اوطعاماعند طوافھم بھا ، احدمن اھل السنة ۔

ومعھم بعض اھل السنة واکلوا وشربوا معھم فما حکم ھذاالفعل وما حکم التبرع لھذا الاطعام والاسقاء ۔؟

الجواب : ۔ ھذا الاطعام وغیرہ من الاطعمة والاشربة التی تھیأ لزحمة الرفضة التی ھی زحام الطعن واللعن علی الصحابة الکرام غیر جائز بل فیہ اثم والتبرع لہ اثم والذین شھدوھم یحشرون معھم یوم القیامة ان لم یتوبوا قال صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم : من کثر سواد قوم فھومنھم وقال اللہ تعالیٰ ولاترکنوا الی الذین ظلموافتمسکم النار وقال تعالیٰ ولاتعاونواعلی الاثم والعدوان۔ واللہ تعالیٰ اعلم ۔

(المصدر السابق ج ١٠ ص ٥٣٧)

لغة المصنف الاردويه۔

المصنف الامام **احمد رضا** الفقيه المحدث الامام

(١٢٧٢ھ۔ ١٣٤٠ھ)

لغة الترجمه العربيه ۔

محمد **اسحاق الرضوی** لاله نكله كيمری رامبور الهند

تاریخ الترجمه من الاول من جمادی الاولیٰ الی الخامس منه سنة

١٤٢٢ھ،

☆✚☆✚☆✚☆✚☆

☆✚☆✚☆✚☆

☆✚☆✚☆

اعلان عن كتاب

ـ نسيم الرياض ـ

مطبوع

الحمد لله الباقي و الصلوة و السلام على نبيه الواقى و على آله وعلى حزبه الصافى۔

المكتبه الاسلامية الممتدة على قرون تحتوى على كتب فى السيرة النبوية و المناقب المصطفوية و لكن الكتاب الشفاء للقاضى عياض الاندلسى ، المتوفى سنه ٥٤٤ بقى مذ كتب، يشرح صدور المومنين فاقبلوا عليه يقرؤونه و يجعلون قرأته ذخرا للآخرة و يشرحونه شروحا ـ

فمن تلك الشروح الوافية لمطالب هذا الكتاب "نسيم الرياض" للعلامة احمد شهاب الدين الخفاجى المصرى ،

المتوفى، سنه ١٠٧٠

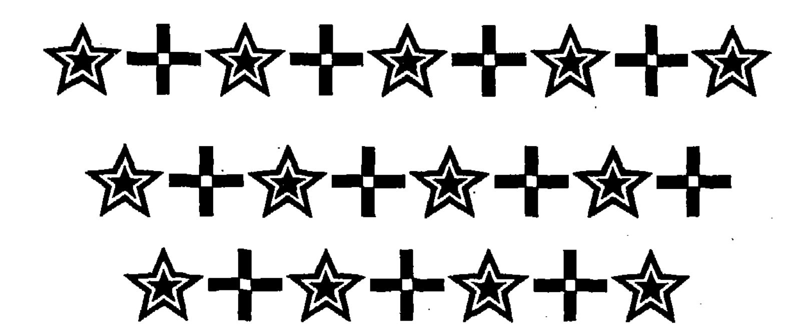
كتاب يزرى باللآلى ـ و الله فيه نسيم جاءت بريا السيرة النبيوة فاحت بها الحدائق و تجلت بها الحقائق ـ

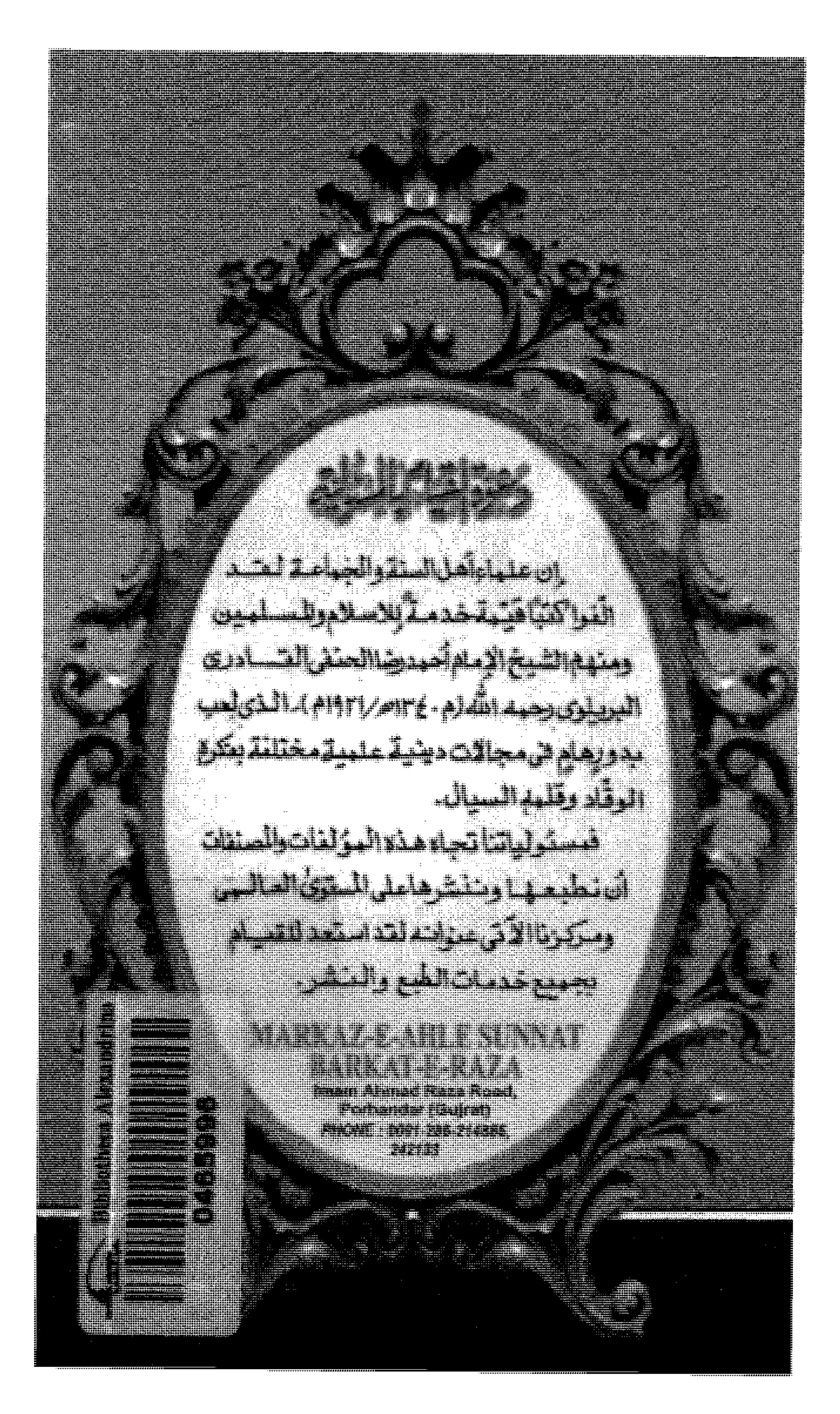
جعله العلماء موضع الثقة و الاعتماد يرجعون اليه فى

مبـاحثهـم حـول السيرة النبوية و الـمصنف زان اوراقه بذكر المناقب و الشيـم الـطـاهرة و المعجزات البينة و جوانب اخرى من حياته الجميلة الذكية الاسوة للعالمين صلى الله تعالىٰ عليه وسلم۔

فهذ الكتاب قد نشره و وزعه۔ (مركز اهل السنة بركات رضا فور بندرغجرات، الهند)

مدير هذه الهيئة : - **عبد الستار الهمدانى**




إن علماء أهل السنة والجماعة لقد
ألفوا كتبا قيمة خدمة للإسلام والمسلمين
ومنهم الشيخ الإمام أحمد رضا الحنفي القادري
البريلوي رحمه الله (م ١٣٤٠هـ/١٩٢١م) الذي لعب
بدور هام في مجالات دينية علمية مختلفة بفكره
الوقاد وقلمه السيال.
فمسئولياتنا تجاه هذه المؤلفات والمصنفات
أن نطبعها وننشرها على المستوى العالمي
ومركزنا الآتي عنوانه لقد استعد للقيام
بجميع خدمات الطبع والنشر.
MARKAZ-E-AHLE SUNNAT
BARKAT-E-RAZA
Imam Ahmad Raza Road,
Porbandar (Gujrat)
PHONE : 0091-286-214886,
242133
Bibliotheca Alexandrina
0465998